

## مجالس الموطأ - 992- تتمة باب الزكاة - الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه  
اجمعين قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن رزيق بن حيان - 00:00:11  
وكان رزيق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبدالعزيز فذكر ان عمر ابن عبد العزيز كتب اليه ان ينظر من مر بك  
من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا 00:00:33  
فما نقص ثمان قصص بحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار ودفعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة  
فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا 00:00:57  
كما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدفعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى  
مثله من حول هذا اثر كما بدأنا الكلام عليه - 00:01:20  
المجلس الماضي بلغنا الى كتاب عمر ابن عبدالعزيز الى عماله يأمرهم فذكر ان عمر ابن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من  
المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا. هذا الذي - 00:01:43  
صنعه عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى فيه جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد روى عبد الرزاق في مصنفيه ابن أبي شيبة عن  
أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك - 00:02:14  
على الایلة ایلة هذا مدینة معروفة كانت في ذلك الوقت قال بعثني أنس بن مالک عن الایلة فقلت له بعثتنی على شر عملک قال اخرج  
الي كتابا من عمر بن الخطاب - 00:02:43  
وفيه خذ من المسلمين من كل اربعين درهما ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما. ومنن لا ذمة له من كل عشرة دراهم  
درهما وروى الطحاوي في شرح معنى الآثار - 00:02:59  
والبيهقي في السنن الكبرى عن أنس بن سيرين هذا قال أرسل إلى أنس بن مالك فابتطلت عنه ثم أرسل إلى فأتيته فقال أني كنت أرى  
أني لو أمرتك أن تعرض على حجارة كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت - 00:03:18  
ابعثك على عمل فتكرهه او اكتب لك سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فقلت اكتب لي سنة عمر رضي الله عنه قال فكتب من  
المسلمين من كل اربعين درهما 00:03:42  
ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما. ومنن لا ذمة له من كل عشرة دراهم قال قلت من لا ذمة له قال الروم كانوا يقدمون  
من دمشق وهذا اجتهاد عمر ابن عبد العزيز هو تابع فيه لسنة جده رضي الله عنه. نعم - 00:03:59  
كتب اليه ان ينظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من قل لي اربعين دينارا. قاله  
فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون. مما ظهر من اموالهم. هذا معناه ماذا - 00:04:22  
معناه ان اولئك التجار المسلمين اذا مروا بزريق بن حيان هذا واراد ان يأخذ زكاة اموالهم فانه يأخذ ما يظهرون له منها معناه ان  
الناس مصدقون فيما في اموالهم اذا مر التاجر فقال له زريق فقال له زريق بن حيان ادي الي زكاة مالك زكاة هذا الذي عندك من  
التجارة - 00:04:44  
فقال له مثلا هذا التاجر هذا هذا هذه العروض قرض وهذه العروض امانة وهذه العروض كذا وهذه التي للتجارة او ما لي من المال الا  
هذا فانه يصدق فيما قال - 00:05:10

ولا يكلف غير ذلك ويؤخذ منه بحسب قوله. فالناس مصدقون فيما يدعون مما عليهم من الزكاة اما اهل التهمة اهل الريبة فانهم يحلفون اذا ادعوا شيئا وان هذا هو الواجب عليه فانه يصدق في ذلك لكنه يحلف ويترك وما تحمل - 00:05:25 كتب اليه ان ينظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات. مما ينذرون من التجارة. هذا فيه دليل على ان الزكاة في عروض التجارة واجبة - 00:05:51

انكم عندما تسمعون مما يديرون من التجارة عروض التجارة هي التي يتحدث فيها عن الادارة وعدم الادارة الادارة هي البيع والشراء والإدخال والإخراج هذا التاجر المدير هو الذي يبيع ويشتري ويباع ويشتري ويدخل ويخرج - 00:06:09 ليس يحتكر او يتربص بالسوق الى ان ترتفع لبيع. مفهوم؟ فعندما تسمعون هذا اللفظ يديرون تجاراتهم. يديرون التجارة تاجر فلان مدير. تعلم ان الكلام عن عروض التجارة وعندما قال عمر خذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون معناه انه يقصد الكلام على عروض التجارة على الزكاة فيها - 00:06:29

فان هي كما قلت لكم التي يتحدث فيها عن ادارة وعدم ادارة والعروض هي التي يفرق فيها بينما كانت التجارة فتجب فيه الزكاة وما كان للقنية فلا تجب فيه الزكاة - 00:06:56

نتقدم لنا في المجلس الماضي ان العروض ما هي العروض هي كل مال سوى النقدين. كل ما له مالية سوى الدرهم والدينار الذهبي والفضة سيارتكم عرض دارك عرض ثيابك عرض يعني هذه هذه الاشياء التي لها مالية ولكنها ليست بدرهم ودينار - 00:07:10 هذه العروض هذه العروض هي التي يفرق فيها بين المراد بها عندك هادي الجلابة ماذا تصنع بها؟ ما غرضك بها؟ غرضي بها اقتناوها استعمالها لبسها. هذه لا زكاة عليك فيها - 00:07:34

غرض بها التجارة بها هذه الزكاة بها هذه العروض التي يفرق ينظر فيها ما هو للإدارة وما هو للقنية فما كاين قنية ما كان للتجارة فيه الزكاة وما مكان القنية فلا زكاة فيه. لما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:07:53

للمسلم في عبده ولا فرسه صدقة. هذه لانه يستعملها يقتنيها للاستعمال وهذا الذي ذكرت لكم من ان العروض التي تراد بها يراد بها التجارة فيها الزكاة هذا مذهب الجماهير من العلماء. هذا مذهب السواد الاعظم. من العلماء سلفا وخلفا. من الصحابة فمن بعدهم - 00:08:17

حتى حكي الاجماع فيه اجمع عامه اهل العلم ان آآ على وجوب الزكاة في التجارة هكذا قال المدير. اجمع عامه الحق انه لا اجماع ولكنه قول قوله السواد الاعظم من العلماء سلفا وخلفا ان هذه العروض التي تدار للتجارات - 00:08:44 انها تجب فيها الزكاة وانها تقوم وانه يخرج منها ربع العشر على رأس الحوى على تفصيل سأذكره لكم ان شاء الله وخلف في ذلك طائفة قليلة من العلماء وقالوا ان عروض التجارة لا زكاة فيها - 00:09:13

وهذا مذهب داود الطاهري ونصره ابن حزم والظاهري واختاره الشوكاني من المؤاخرين وتبعه عليه تلميذه صديق حسن خان وانتصره الألباني رحمة الله على الجميع قالوا زكاة عروض التجارة لا زكاة فيها. وهؤلاء اصحاب الحوانيت والدكاكين والسوق هؤلاء الذين - 00:09:34

ليس يجب على واحد منهم زكاة الجمهور يستدلون بادلة من ذلك رواه احمد وابو داود والدارقطني والحاكم عن ابي ذر الغفارى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:10:00

في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقة البز ولا الثياب ومتاع البيت يعني البز صدقته اي هذا البز اذا اريد به التجارة فيه صدقة هذا الحديث اختلف في صحته - 00:10:21

وسبب اختلافهم في صحته ان مداره على راو يقال له موسى بن عبيدة الربي و هذا راو ضعيف لكن في مستدرك الحاكم وفي اسناد لهذا الحديث ليس فيه هذا الرواى الضعيف - 00:10:46

ولذلك لما ذكر الحافظ ابن حجر هذا الاسناد الذي ليس في هذا الرواى الضعيف موسى بن عبيدة الربي قال وهذا اسناد لا بأس به قوله

لَا يَأْسٌ يَهُ يَعْنِي يَصْلَحُ لِلَا حِجَاجٍ - 00:11:08

لما ينزل عند الرجل القبول اعتراض بعض العلماء على كلام ابن حجر هذا. وقالوا ان هذا الاسناد الذي ليس فيه هذا الراوي والذي حكم عليه ابن حجر بأنه لا بأس به هو اصطاد ضعيف ايضا. لماذا؟ قالوا لأن هذا الراوي فيه الا انه ساقط منه - 00:11:22

ليس هذا الاسناد خاليا من هذا الرواية اي لم يروه هذا لم يروي هذا ليس هذا الرواية من رجال هذا الاسناد بل هو من رجاله لكنه ساقط من اسناد من هذا الاسناد الذي عند الدارقطني وعند الحاكم - 00:11:45

وهذا قول غير سبيل والاظهر هو ما قاله حافظ بن حجر. والاظهر انه لا لا ساقط في هذا الاسناد. لانه لو كان ثمة ساقط لذكره ابن حجر في نسخته المقوءة على شيوخه من الحفاظ - 00:12:02

هؤلاء كانوا اذا رروا كانوا يقرأونها عندما يروي ابن حجر سالة دارقطني فانهم يقرؤها يقرأها على شيوخ الحفاظ الفحول؟ لا يمكن ان تعارض نسخة ابن حجر المقروءة على الحفاظ بنسخنا المطبوعة التي طبعها في اكثر الاحيان -

00:12:21

التجار الذين لا علم لهم لا بحديث ولا بغيره. وحتى من قرأ منها نسخة وطبعها أو طبع نسخة مقروءة في الخارج يقرأها في مجالس المقروء عليهم ليسوا يعني انقرض هذا الطراز من الرجال الذين اذا قرأوا عليه الاسناد عرف - 00:12:49

الساقط وعرفة لابد من من النظر في كتب الرجال وفي المواليد وفي الطبقات وفي وهذا في الغالب لا يتأتى اثناء قراءة هذه الكتب فالاظهر في حديث ابي سعيد هذا انه كما قال فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله انه لا بأس به وحينئذ يصلح للاحتياج - 00:13:09

واستدل الجمهور ايضا وبعض العلماء اورد على هذا الحديث اشكال في متنه قالوا الصواب في المتن هو في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي برق صدقته كما قال ذلك ابن دقيق العيد رحمة الله عليه - 00:13:31

الببور القمح اذا قيل في البر صواب الرواية وفي البر صدقته خرج الحديث عن الكلام على زكاة عروض التجارة الكلام على زكاة الحمر وهذا ايضا ليس بسديد وقد انص الناس على انه بالزي نص الدارقطني على انه بالزاي - 00:13:57

نص علي انه بالزايid نص هو ابن دقيق العيد يقول هكذا رآه في نسخة الحاكم بالبر لكن الدارقطني يرويه ينص على انه بالزايid النwoوي يرويه ينص على انه قال بالباء والزاي وصحف فيه بعضهم فقال بضم الباء والراء - 14:19

المهملة وهو غلط وهكذا ايضا قال البيهقي. قال انه بالزاي فسلیم هذا الحديث الجمهور ايضا بما رواه ابو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا - 00:14:39

ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع وهذا اذن صريح على المراد وهو ايضا اختلفوا في في ثبوته واكثر العلماء على انه حديث ضعيف لكن سكت عليه ابو داود. وابو داود له قاعدة - 00:15:00

رحة الله على الجميع لكي الظاهر انه ضعيف. الاظهر قول من ضعفه - 00:15:19

القاري وكان على بيت المال في زمان عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الارقم - 00:15:39

قال عبد الرحمن لهذا قال فكان اذا خرج العطاء جمع عمر اموال التجار فيحسب عاجلها واجلها. ثم يخرج الزكاة من الغائب والشائب  
هذا اسناده صحيح هذا عمر رضي الله عنه - 00:15:57

يأخذ الزكاة من التجار وما أكثر التجار في زمن عمر ولم لم يعرف له مخالف ولم ينكر عليه أحد هذا الصنيع من عمر ينتشر هذا الخليفة. والتجار كثير ويصنع فيهم هذا الصنيع. هذا صانع يفسوا. ينتشر في الناس. ولم يخالف أحد -00:16:19

بسنته قال صلى الله عليه وسلم عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين - 00:16:42

قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابى بكر وعمر وقول عمر رضي الله عنه يرجح على قول غيره لو وجد له مخالف.

كيف ولم يعرف له مخالف - 00:16:59

وروى ابن أبي شيبة ايضاً عن رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني البهقي عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه حماس قال كت  
ابيع الادم والجعاب فمر بعمر وقال - 00:17:12

ادي صدقة مالك وقلت يا امير المؤمنين انما هي الادن ادم الجلود. انما هي الادن. فقال رضي الله عنه قومه وادي هذا اذا مختلف في ثبوته لكنه يعتقد بالاثر السابق الذي ذكرناه عن عمر وانه مذهب عمراً شوروا عنه الاخذ اخذ الزكاة من عروض التجارة - 00:17:28  
واستدل ايضاً بالموقوف عن ابن عمر روى عبد الرزاق عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في كل مال يدار في عبيد او دواب او بز للتجارة فيه آآل الزكاة كل عام - 00:17:54

انا صريح جداً ومثل ما رواه الشافعي في الام عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ليس في العروض من زكاة الا ما اريد به التجارة اه  
هذا صريح من ابن عمر. الزكاة عبادة - 00:18:19

فمحال ان يجتهد فيها ابن عمر برأيي لأنه قد يقال هذا اجتهاد لابن عمر. محال ان يجتهد فيها برأييه وهي عبادة وابن عمر هو الوقاف على ما يكن يسننه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:37

واستدل الجمهور ايضاً بأثر الباب بأثر زريق هذا زريق حيان ان عمر بن الخطاب ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه وكتب اليه كما كتب الى غيره من الذين آآل في جوازات آآل - 00:18:52

ممر التجار وعمر ابن عبد العزيز يكتب هذا الى عماله والناس في ذلك الوقت الناس والملايين والزمن الزمن. والعلماء لا يحصون كثرة في الامصار لم ينكر احد لم ينقل انه تظلل - 00:19:09

تاجر لم ينكل انه انكر على عمر بن عبد العزيز احد ثم ان عمر بن عبد العزيز كان لا ينفذ كتاباً ولا يقضي لقضية الا بعد مشورة من الفقهاء وتصدور عما يجمعون عليه ويذهبون اليه - 00:19:31

ومحال ان يحدث في دين الله ما ليس منه واستدل الجمهور ايضاً بعمومات بعموم قوله صلى الله عليه وسلم واعلمهم لمعاذ لما بعثه الى اليمين واعلمهم ان الله فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم - 00:19:47

صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترتدى على فقرائهم صدقة في اموالهم وعروض التجارة مالك بلا شك ومن يتاجر بها يقصد بها النماء يقصد بها الغنى ويجب فيها الزكاة كما تجب في غيرها من الاصنام - 00:20:05

تدل ايضاً بعموم قول ربنا سبحانه خذ من اموالهم صدقة. الصدقة هنا الزكاة خذ من اموالهم. ربنا سبحانه امر نبينا صلى الله عليه وسلم ان يأخذ من اموال المسلمين على اختلاف اسمائها على تباين اغراضها ومقاصدها فهذا عام - 00:20:29

فمن ادعى تخصيصه بشيء فعليه الدليل ولم يرد دليل على استثناء عروض التجارة من هذه الآية. بل ورد الدليل على دخولها فيها كما ذكرنا لكم بعضهم استدل بقول ربنا سبحانه يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم - 00:20:52

البخاري رحمه الله بوب في الصحيح في كتاب الزكاة باب باب صدقة الكسب والتجارة. لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم باب صدقة الكسب والتجارة - 00:21:14

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم. الحافظ ابن حجر رحمه الله لما جاء في هذا الموضع في فتح الباري يقول هكذا اورد البخاري هذه الترجمة باب كذا وكذا - 00:21:35

مقتضراً على الآية بلا حديث كأنه يشير الى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في تفسير هذه الآية يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من - 00:21:49

التجارة الحال الى هذا يشير البخاري بهذه جملة ما استدل بها ما استدل به الجمهور الظاهري استدلوا بأدلة الظاهرية من وافقهم استدلوا بأدلة استدلوا بقول ربنا سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم وبالباطل - 00:22:03

وقالوا ان الزكاة في عروض التجارة لم ينزل فيها نص لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ولا اجماع عليها فاخذها من اكل اموال الناس وبالباطل وهذا ضعيف - 00:22:31

لأن اخذها من اخذ اموال الناس بالشرع الذي ذكرنا ادله حاشى ان يكون من اخذ اموال الناس بالباطل كيف وقد سمعتم الأدلة على هذا واستدلوا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع. حديث مشهور ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام -

00:22:49

حرمتني يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا؟ قالوا في هذا الحديث دل على ان مال المسلم حرام مال المسلم معصوم لا يجوز منه شيء الا بدليل. قلنا نعم الجواب عن هذا انا نقول نعم انما المسلم معصوم. لا يجوز شيء -

00:23:17  
الا بدليل وقد قام الدليل هذا الذي كنا فيه دليلنا ناهض جدا على ان هذا الجزء من ماء المسلم يجب ان يؤخذ منه لانه زكاته التجارة واستدلوا ايضا بما روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم -

00:23:38

عبده ولا فرسه صدقة قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين عبده وفرسه الذي قنیاه ليس على المسلمين في عبده ولا فرسه صدقة. والرسول صلى الله عليه وسلم لم يفرق -

00:24:03

فلم اذا تفرقون قلنا اليوم في في الجواب عنهم ان المراد بهذا الحديث ليس على المسلمين في عبده الذي يخدمه وفي فرسه الذي يركبه صدقة هذا اجماع من العلماء ان ما هو عندك للقلية ان سيارتك التي تركها وان بيتك الذي تسكنه وان ثيابك التي تلبسها -

00:24:24

ليس يجب عليك في شيء في شيء من ذلك الزكاة. اما سيارتك التي تبيعها تزيرها التجارة وثيابك التي تريدها التجارة وفرسك التي تزيد به التجارة فهذا فيه الزكاة بدليل ما ذكرناه من الأدلة عند كلام الجمهور -

00:24:51

واستدلوا ايضا بما رواه ابو داود عن قيس ابن ابي غرزه رضي الله عنه قال كنا نسمى السماسرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتانا بالبقيع وقال صلى الله عليه وسلم يا عشر التجار -

00:25:09

قال قيس هذا فسمانا باسم احسن من اسمنا هنا نسمى السماسرة سماهم صلى الله عليه وسلم التجار. فقال صلى الله عليه وسلم يا عشر التجار ان هذا البيع يحضره الحليف والذب -

00:25:31

بالصدقة قال هؤلاء الظاهريه من وافقهم قالوا بهذه صدقة مفروضة غير محددة لا تقل ربع العشر لا تقل العشر لا تقل خمس لا تقل سدس لا تحدد -

00:25:46

هذه صدقة مفروضة غير محددة شرعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لتكون ما يكون في البيع من الحديث والذب فليس في التجارة الا انما الجواب عنهم الجواب على استدلالهم هذا -

00:26:03

ان هذا الحديث لم يتطرق اصلا بزكاة عروض التجارة هذا الحديث تحدث عن الصدقة التي تكفر ما يشوب البيع من الحلف والذب وهذه مشروعه واثباتاته لا يلزم منه نفي مشروعية زكاة عروض التجارة -

00:26:26

القول المشروع لا يطرد لا يلزم منه. القول بأن زكاة التجارة ليست مشروعه بل زكاة التجارة مشروعه بالأدلة التي ذكرناها تدل ايضا بالنظر قالوا مال المسلم؟ الأصل ان مال المسلم معصوم -

00:26:52

والاصل ان الذمة برئته من التكليف فلا ينقل عن هذه الصيغ الا بدليل قلنا لهم في الجواب نعم الاصل ان مال المسلمين معصوم والاصل ان الذمة برئته من التكليف. وقد نقل الدليل -

00:27:19

نقل الدليل اهذا الجزء من ماء مسلم الذي هو زكاة عروض التجارة؟ يجب ان يؤخذ منه. بالدليل الذمة كلفت الان بزكاة عروض التجارة بالدليل. فلم ينقل عن هذين الاصفين الا بالدليل -

00:27:40

ثم ان الظاهريه ناقضوا اصلهم وخالفوا مذهبهم في هذه المسألة اعني مذهبهم في اه الاخذ بالظاهر وترك القياس الظاهريه معروفون انما سموا ظاهريه لأن مذهبهم الأخذ بالظاهر. لماذا لقبوا ظاهريه؟ لأجل انهم يأخذون بالظاهر -

00:27:59

والاجل انهم ينكرون القياس. وابن حزم رحمه الله شعن تشنيعا عظيما جدا على الائمه الاربعة واتباعهم لانهم قاسوا وكان يقول كلاما صعبا جدا ابن حزم رحمه الله كان يقول كل من قاس -

00:28:26

وقد اتبع ابليس لان ابليس هو اول من قال بالقياس لما قال ربنا له اسجد لآدم قال انا خير منه. خلقتني من نار وخلقته من طين.

00:28:43 خلقتني من نار وخلقته من طين

النار خير من الطين ففرع النار خير من فرع الطين فكيف تأموروني بالسجود له ويقول ابن حزم كل من قاس فقد اتبع ابليس وطبعا

هذا مشكل لان قياس ابليس هو قياس في معرض النص - 00:29:03

ربك يقول لك اسجد اي قياس تريده وهذا القياس يرده العلماء كلهم. كل قياس يكون في معرض النص فانه يبطلونه بقدر عندهم يسمونه منقودا الاعتبار لا اعتبار لهذا القياس لماذا؟ لأنه في مقابلة النص - 00:29:22

هذا هو قياس ابليس اما قياس الائمة حاشا ولقي الصحابة فضلا عن غيرهم. الصحابة تقاس ولكن ليس هذا موضوعنا. فالشاهد ان الظاهرية خالفوا مذهبهم للاخذ بالظاهر لم يأخذوا به وفي ترك القياس لم يتركوه - 00:29:45

وانا ابين لكم ربنا سبحانه يقول خذ من اموالهم صدقة ظاهر هذه الاية وجوب اخذ الزكاة من كل الأموال ولا لاخذ من اموالهم صدقة وظاهر الاية يدل على وجوب اخذ الذكر من كل مال - 00:30:08

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حديث المتفق عليه الذي ذكرناه ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة فيلزم الظاهرية اتباعا لأصحابهم ان يأخذوا بظاهر الآية ويحكم بوجوب الزكاة في كل مال - 00:30:34

ويأخذ بظاهر الحديث فيستثنون هذين الرقيق والخيل هذا الذي نص عليه الحديث. ليس على المسلم في عبده ولا في ولا فرسه صدقة. في يوم مذهب ينبغي ان يلزمهم بان يقولوا تجب الزكاة في كل مال عملا بظاهر الاية باستثناء - 00:30:55

الخيل والعبيد عملا بظاهر الحديث لم يقولوا هذا قالوا كل ما يتاجر به الانسان لا تجب عليه في زكاة. املأ دكانك بما تشاء. من انواع الثوب. الجواهر الثمينة. املأوا بما تشهى من انواع البضاعة. يقول لك آآ - 00:31:24

هؤلاء لا يجب عليك طيب يا عشر الظاهرية من اين اتيتم بانه لا تجب الزكاة في في في هذه العروض من اين اتيتم بانه لا تجيبيوا الزكاة في البز ولا تجب الزكاة في من يتاجر بالحمير والبغال والدجاج يتاجر في من يتاجر بالزليج في من يتاجر - 00:31:45

ادوات الكهربائية فين؟ كل هذا من اين اتيتم؟ بأنه لا زكاة فيه بالقياس على العبد وعلى الفرس. وكيف تقيس مذهبكم ترك القياس وكيف تركتم ظاهر الاية ومذهبكم لا تتركوا الظاهر - 00:32:08

وتركوا اصحابهم ولذلك فالاظهر هو قول الجمهور الظاهرة عليه بالأدلة التي ذكرناها ثم ان النظر يقتضي ما اقتضته تلك الأدلة من وجوب الزكاة في عروض التجارة لماذا؟ لان هذه العروض عروض التجارة مال - 00:32:27

يراد به النماء. لماذا؟ لما يتاجر فيه الانسان لأنه يريد تنمية ماله فلما كان مالا وأريد به النمى وجبت فيه الزكاة كما تجب في الأصناف الأخرى لأن كذلك مال الحرف مالو لي الموس - 00:32:53

الماشية مال ينمو النقد هذا ينمو الذهب والفضة وكما انه مال يطلب فيه النماء وجبت فيه الزكاة ثم ان هذه العروض التي تدار للتجارة لا فرق فيها بينها وبين الدرارم والدنانير التي هي اثمانها - 00:33:12

والآن هذا من اعجب العجيب انك جمعت من المال مثلا مليار. هذا نصاب عند كل الناس. مشرق المغرب في الأرض وتحت الأرض جمعت بين المال مليارا وضعته في بيتك يجب عليك فيه الزكاة ام لا يجب الزكاة؟ حتى بقول الظاهرية تجب فيه الزكاة - 00:33:44

طيب او اخذت هذا المليار واحتريته به عروض تجارة يقولك الظاهرة لا زكاة فيه. لماذا؟ ما الفرق بينه؟ ما الفرق بين هذه العروض وبين اثمانها؟ بين اعجب ما هو انها عندما تكون مالا فانت لا تنميها - 00:34:09

وانت تزكيه وعندما يصير تجارة قابلة للنماء تقول لا زكاة فيه هذا منطقى هذا الكلام ليس معقولا ثم قضية اخرى لو قيل ان ان هذه الزكاة ان عروض الزكاة لا لا ان عروض التجارة لا زكاة فيها - 00:34:28

ماذا يكون انك اخرجت من الزكاة معظم ثروات الأمة هذه اموال التجار سيسيرون سيتاجرون جميعا باموالهم وسيحرصون وسيتحررون على الا يحول الحول على احدهم وعنده نصاب من المال لانه اذا اجتمع عنده سيخرج زكاته سيتاجر به. لن يبقى في يد سيعرض على ان لا يحول عليه الحول. وفي يده نصاب مال نصاب نقد - 00:34:55

لأنه اذا ادخله في التجارة في عروض التجارة فلا زكاة عليه. كم سيضيع على الفقراء من اموال الأغنياء في الزكاة يحصى ثمان معظم ثروة امة المسلمين في صنفين التجارة وفي الزراعة - 00:35:36

فلو اسقطت الزكاة عن عروض التجارة لترك نصف اموال الامة من غير زكاة والحتال ارباب النصف الاخر على ان يتاجروا باموالهم. ما الذي يمنعهم يقول لك لماذا انا ابقي هذا حرفا وابقيه اصيره تجارة؟ فلا يجب علي فيه قليل ولا كثير. وبذلك تضيع على - 00:35:57 لا قل تضييعوا الزكاة بل تبطلوا مشروعيتها ما فائدة مشروعيتها حينئذ؟ ومعظم الثروة اعطيتها من الزكاة. ما فائدة مشروعيتها اقتضت رعاية المصالح العامة الشرعية القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة - 00:36:22

ثم اعلموا ان رأس المسألة هو ان ربنا سبحانه مرض الزكاة الاغنياء مواساة للفقراء واقامة للمصالح العامة وتطهيرها لنفوس الاغنياء من الشح والبخل وتزكية لها بالرحمة للفقراء ولسائر انواع المستحقين - 00:36:46

هل يتصور هل يعقل ان يخرج من هذه المقاصد الشريفة؟ معظم ثروات الامة فيقال انه لا زكاة فيها ولذلك نقول لكم لم يذهب الى هذا القول الا طائفه قليلة جدا من العلماء - 00:37:14

وان فالسود الأعظم السيل المتلاطم البحر الراكب بعضه بعضه من اهل العلم سلفا وخلفا قدما وحدينا. كانوا يذهبون الى آآ ان عروض التجارة لا بد فيها من الزكاة طيب فاذا - 00:37:36

فهمنا هذا فكيف يزكي هؤلاء اصحاب التجارات كيف يزكون ؟ المالكية يفرقون بين تاجر مدير وتجن غيري مدير يسمونه التاجر المحترق المحترق هذا هو الذي يشتري السلعة ويمسكها عنده يرصد غلاء الأسواق. فقد تبقى عنده السلعة السنة والستين والثلاث - 00:37:57

يكون هذا اذا باعها لا يزكي كل سنة لكن يزكي مرة اذا باع هذه من افراد المذهب المالكي تفريق بين التاجر المدير والتاجر المحترق ولا خير في الاحتقار لا خير فيه - 00:38:24

ولو حدثكم بقصص التجار لسمعتم العجب العجاب في بركة المال ونمائه وكثرته عندما يزكونه وعن تسلط الجوارح عليه عندما يتذکرون زكاتهم والله لقد حدثني بعض اخوانی من التجار قلت لهم انتم انتم ينبغي ان تحدثوا الفقهاء - 00:38:42 لا تنتظروا ان يحدثكم الفقهاء. نحن عندما نقول شيئا فائما نقول شيئا مبنيا على ما نراه من الادللة المثبتة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه لكن انت ترون ذلك من صنع ربكم في تجاراتكم - 00:39:04

وانتم تجار كيف ترکون الصفقة الرابحة وتذهبون الى بنیات الطريق بفتوى فلان وفتوى فلان ولكن هو معذور هذا الفقيه المفتی معذور لانه يبني فتواه على تباكي وتهالك هذا الذي لا لا - 00:39:21

لا يقدر نعمة الله عليه. كيف تستسيغها لنفسك؟ وانت تخوض في في نعم ربک خوضا خوضا الى اذنيك لا اقول لك الى حقوقك الى اذنك قد غامرک فضل ربک. غرقت في خير مولاک وتبث عن شواذ - 00:39:39

التي لا تحط من اقدار من ذهب اليها لأنه مجتهدون اولئك. اولئك مجتهدون هكذا اجتهدوا. نحن لا نوافقهم في اجتهادهم. لكن انت ابحثوا عن هذه الشواذ من الاجتهدات ما يضيرك - 00:40:02

كم يطلب منك ربک ونصف هذا الذي يريده منك ربک. اثنان ونصفكم ابقي لك سبعة وتسعين ونصف في المية واش انت تاعي هادشي ابقي لك سبعة وتسعين ونصف - 00:40:21

واخذ اثنين ونصف تعظيم الذي طلب منك وتحتقر الذي ابقي لك انت ترجع الى بيتك وانت في غاية السرور والرضا انك لا تعطي شيئا لله هذا وانت تخوض في نعم الله خوضا - 00:40:46

كيف تواسي؟ متى تواسي متى تنفق متى تعطي لله ذلك الفقير نعوذ بالله من ان ندرك نعم الله بسلبها نعوذ بالله من السلب بعد العطاء وكم سلب ناس بعد ان اوتوا - 00:41:07

وما ربک بظلم للعيid ان الله لا يظلم الناس شيئا. ولكن الناس انفسهم يظلمون زيد اسیدي فذكر ان عمر ابن عبد العزيز لا نكتفي بهذا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - 00:41:47